

حكم الزواج بنية الطلاق بالتفصيل الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

يقول بعض الاخوة نقلًا عنكم بان الزواج بدين الطلاق قد مع صحتة الجمهور نرجو وفقكم الله. يقول وهل اذا كان العقد صحيحًا بشروطه واحكامه؟ فهل النية لا تفسده؟ اذا كانت النية فيها طرف العقل والزوجة - [00:00:00](#)

واعلق مستقبل المرأة على الظروف ربما اختلف فيه الجمهور رحمه الله تعالى واختلف فيه العلماء رحمهم الله تعالى. من العلماء من جمل الزوج من حضر الزواج فالمسألة خلافية اجتهادية ولكن ينبغي - [00:00:19](#)

وان نعرف واقع ولنعرف واقع الائمة حين كان يتحسدون عن الزواج بنية الطلاق. حتى لابد انها وحتى لا نرى ان الامة المعاصرة الموجودة في تطبيق كلام على واقع غير موجود - [00:00:53](#)

الجمهور حين يتحدث عن الزواج بنية الطلاق كانوا يقصدون طائفة في التجارة التجارة والعلم. سيخافون الوقوع في الزنا. الوقوع للمواصلات قد لا ينفع الان الا بعد سنتين ثلاث سنوات سنة ومنهم من يذهب امرأته حامل فيرجع ابنه دون اولاده وهذه عهد قريب معلوم - [00:01:20](#)

فكانت فكان من هذا الوطن ما كان يجونا بكل صورة وفي كل مسألة وعلى فرضه باعتبار انه من مشافر وينوي وهي لا تعلم شيئا من ذلك. كان العوائل يبحثون عن العقيدة - [00:01:50](#)

يبحثون عن ذات النسب. وكان مثلا لا يزوجه الا رجلا عفيفا معروفا بالخير والصلاح يفرض على الزوجة ولا يأتي للفجور ولا للقناع ولا لغير ذلك. ويعرفون نسبه ويعرفون نسبه واسمه ويعرفون عنه كل شيء - [00:02:13](#)

كانت طبيعة الزواج اما الان فاختلف وضع كثير من الناس. صحيح من ابناء العصر يطبقون الشروق اه الموجودة عند الاوائل يسافر لعلاج ويسافر لامر الماء او يكون متغالبا او طريدا اه تتابعه فيتزوج - [00:02:33](#)

ان يحملها لانه يريد قد ينطق من بلد الى بلد يتزوج بهذا الغرض. فاذا طلقها وخرج من هذا البلد هذا نفس الاوائل. اما الان يأتي شخص ويعد العدة وينتظر العطلة - [00:02:53](#)

ويعود ويجمع مالا ويذهب الى بلده يعلم انه على المرأة كما يغار على زوجته وقد لا يحميها ولا يبحث عن عفيفة. يبحث عن اي امرأة وقد وجد وحدثني احد وزراء المكاتب اندونيسيا ان هناك مكاتب لهذا المكتب - [00:03:13](#)

ففي توافق بين الزوجة والزوج فهذا ما يجوز واحد وبالنسبة الى انهم يجوزونا هذا الأمر تحت غطاء الزواج تريد الطلاق فقد ظلمه عظيما وافترى عليهم هذا سبحان الله هذا زواج هذا عدد - [00:03:45](#)

والذي يذهب الى اكثر من المكاتب يعلم انه زوج به في الطلاق. والمرأة تعلم ذلك فهذا لا اتورع عن ما اقول عنه زنا منظم لانه يعلم ان المرأة تبحث عن صلاة. والمرأة تعلم ان الزوج سوف يطلقها في توافق. لكن التواطؤ اثبت - [00:04:19](#)

الرافضة فعله ما اسهل من هذا. لك الامر مكشوف عند الروافض. الامر مكشوف هذا لا يجوز الخاضع الثاني. هو يزعم الزواج والمنظم صاحب العلة ومن زعم ان هذا هو الزواج - [00:04:51](#)

بكل صراحة وليس هذا العلماء. بدليل اتفاق السلف والاجماع. ان المرأة اذا علمت طيب كيف هذا الاجماع زهبت يا دراج الى الاندونيسيات او بعض البلاد الاخرى هذا الاجتماع داخل. امر اخر مهم. هو حين اقدم وذهب الى هذا المكتب. وهو يعلم ان المرأة عالمة. والمرأة تعرف انه سوف - [00:05:15](#)

ينظم ويعلم هذا يسمى هذا وبين الزوجة من طاعة واحد ودليل على منع هذه الصورة ان بعض العلماء يحكي الاتفاق ان المرأة الاتفاق

ذبيحة الاتفاق ان من طلق ثلاثا اذا اراد شخص وحسن اعداد كبيرة - 00:05:48

المرأة قد تتزوج اربعة في الشهر الواحد يذهبون وتابوا من ذلك. يقولون هذا هذا الفاضل. احدهم يقول انا لا اعتبر الاجازة ورجعت تركتها. اخر يقول منهم من يمس الطريق زوجة له. اخر يقول لا يعطي لانه يعتبرها زوجة. اخر يقول هناك لان - 00:06:15

لا يزوجون الا رجل معروف بالخير وهذا اذا وجد بيت النية وكان له غاض آآ ثم عرض الامعاء وطلقها الا لو ما عليه هذا الذي قال عنه الجمهور حلال. هذا الذي قال عنه الجمهور حلال. اما شخص - 00:06:55

مسبقا ويعد العدة ويذهب مئة بالمئة سوف يطلق. ما يسمى الزواج تريد الطلاق؟ هذا عبث. لانه قد عزم على المرأة ويقول بعض

الناس المرأة لا تبالي اذا كانت لا تبالي هي عارفة - 00:07:15

ما صار زواج وان كان التوافق اه غير مشروط في اه العقد ينبغي ان يتصرف اقول به وهو رأي وهو رأيه الائمة رحمهم الله تعالى -

00:07:31